ورا جعها واطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن
الرويا ني واقراه انها لو قالت انقضت عدتي وجب سوالها عن كيفية
طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون
الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى
ولو وطي الزوج رجعيته بها الضمير بخطه او غيرها ولم تكن حاملا
واستانفت الاقرا او غيرها بان حلت من وطيه واثر الاقراء غلبتها
من وقت الفراغ من الوطي كما هو الواجب عليها راجع فيما كان بقي
فان وطي بعد قرا وشهر فله الرجعه في قرئين او شهرين دون ما زاد
ولو حملت من وطيه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت
بالوضع عدتها وله الرجعة اليه كما سيذكره في العدة فلا يرد عليه
علي انه لا استيناف هنا ففي خارجة بقوله واستانفت اما وطي
الحامل منه فلا استيناف عليها والاوجه ان المراد بفراغه من
الوطي هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتدا
النزع طلوع الفجر بانه لا يضر بان المدار هنا علي مظنة العلوق
وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام
نزعها وشرعي ما يسمي جماعا وحالة النزع لا تسماه ويحرم الاستمتاع
بها اي الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق
لانه ضده وتسميته بعلا في الايه لا يستلزمه لان نحو المظاهر زوج
الحايض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له فان وطي فلا حد
وان اعتقد حرمته خروجا من خلاف القايل باباحته وحصول
الرجعة به ولا يعزر علي الوطي وغيره من مقدماته الا معتقد
تحريمه بخلاف معتقد حله وجاهل تحريمه لاقدامه علي ما يراه
معصية وقول الزركشي لا ينكر الا مجمع عليه سهو بل ينكر ايضا
ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم قد يشكل عليه من

حيثية

حيثية اخري وهو تصريحهم بان العبرة بعقيدة الحاكم
لا الخصم فحينيذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وان
اعتقد تحريمه لان الحنفي يعتقد حله والشافعي يعزر
الحنفي اذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف
مع ذلك يصح اطلاق المصنف رحمه الله تعالى فليقيد بما لو رفع
لمعتقد تحريمه ايضا ويجب لها بوطيه مهر مثل ان لم يراجع
للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطي كما علم مما مر قبيل التنظير
لاتحاد الشبهة وكذا يجب لها ان راجع علي المذهب لان
الرجعة لا ترفع اثر الطلاق والطريق الثاني لا يجب في قول
مخرج من نصه فيما لو ارتدت بعد الدخول فوطيها الزوج
ثم اسلمت في العدة انه لا يجب مهر وخرج قول في وجوبه
من النص في وطي الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق
بينهما ان الاسلام يرفع اثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة
فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه
محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد
بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد ويصح ايلا وظهار
وطلاق ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة
كل امراة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امراة في
عصمتي اخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق
لها ولعان وتوارثان اي الزوج والرجعية كما قدمه
لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القران
كما مر عن الشافعي وسياتي انه لا يثبت حكم الظهار والايلا
الا بعد الرجعة وادا ادعي انقضاء العدة منقضية جملة حالية
رجعة فيها فانكرت فان اتفقا علي وقت الا نقضا كيوم
الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس مثلا فقالت بل السبت

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)